مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥
فى شأن تقويم المؤهلات العلمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ فى شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

المؤهلات العلمية الأجنبية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقويمها علمياً، اذا لم يكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية، قرار من وزير التربية والتعليم بناءً على اقتراح لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية)، وتشكل برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم، وعضوية كل من:

- مدير إدارة الشئون الثقافية والبعثات في وزارة التربية والتعليم.
- ممثل عن جامعة البحرين.
- ممثل عن جامعة الخليج العربي.
- ممثل عن كلية العلوم الصحية.
- ممثل عن ديوان الموظفين.
- أربعة أعضاء يمثلون الأطباء والمحاسبين والمهندسين والمحامين، يتم تعيينهم بناءً على ترشيح الوزارات المعنية، بعد الإستئناس برأي الجمعيات المهنية، وبالتشاور مع وزير التربية والتعليم.

ويصدر بتشكيل اللجنة بناءً على ترشيح الجهات المعنية، قرار من وزير التربية والتعليم.

وينظم هذا القرار إجراءات عمل اللجنة، وطريقة التظلُّم من قرار الوزير بتقويم المؤهل.

وللجنة ان تدعو ممثل الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة التي تطلب تقويم المؤهل الى اجتماعاتها، كما لها ان تستعين في أعمالها بمن ترى الإستعانة بهم من ذوي الخبرة أو التخصص في مجال عملها، دون أن يكون لهم صوت في مداولاتها.

المادة الثانية

تتبع الإجراءات المبينة في المادة السابقة عند التقويم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس في دولة البحرين.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٧ رجـــب ١٤١٦هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ١٩٩٥م